قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٩

بشأن الموافقة على اتفاقية التعاون فى المسائل الجمركية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة البحرين والموقعة فى المنامة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية التعاون فى المسائل الجمركية بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومملكة البحرين ، والموقعة فى المنامة بتاريخ ٢٠١٨/١١/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٥ جمادى الأولى سنة ١٤٤٠هـ

(الموافق ٣١ يناير سنة ٢٠١٩م)

عبد الفتاح السيسى

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة فى ٩ شعبان سنة ١٤٤٠ هـ (الموافق ١٥ أبريل سنة ٢٠١٩ م) .

اتفاقية
بشأن التعاون فى المسائل الجمركية
بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة مملكة البحرين

إن حكومة جمهورية مصر العربية ممثلة فى "مصلحة الجمارك المصرية" وحكومة مملكة البحرين ممثلة فى "شئون الجمارك" والمشار إليهما فيما بعد "بالطرفين المتعاقدين" .

إذ تعبران عن القلق إزاء حجم وتنامى الاتجار غير المشروع فى المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وبما أنها تشكل خطراً على الصحة العامة والمجتمع ، وتؤكدان على أن تهريب المفرقعات والأسلحة والذخائر يشكل خطراً جسيمًا على الأمن الوطنى ، وانتهاكات القوانين الجمركية التى تضر بالمصالح الاقتصادية والتجارية والمالية والاجتماعية والثقافية للبلدين .

وتجسيداً للروابط التاريخية التى تجمع بين جمهورية مصر العربية وحكومة مملكة البحرين ، وتدعيمًا للجهود المشتركة فى توسيع مجالات التعاون لتشمل قطاع الجمارك فى مختلف جوانبه للاستفادة من تجربتهما وخبراتهما فى هذا المجال ، بما ينسجم مع المصلحة المشتركة بين البلدين .

وإدراكًا منهما لأهمية ضمان الدقة فى تقدير وتحصيل الرسوم الجمركية والضرائب وأى رسوم أخرى يمكن تفعيلها من خلال التعاون بين سلطات الجمارك فى الدولتين المتعاقدتين .

ورغبة منهما فى تنظيم سبل التعاون المشترك فى المجالات المشار إليها ، وإذ تأخذان فى اعتبارهما أيضًا الاتفاقيات الدولية ذات الصلة التى تشجع المساعدات الثنائية المتبادلة ، فضلاً عن توصيات مجلس التعاون الجمركى (منظمة الجمارك العالمية) وذلك طبقًا للقوانين والأنظمة المتبعة فى كلا البلدين .

فقد اتفقتا على ما يلى :

(المادة الأولى)

تعاريف

لأغراض هذه الاتفاقية يقصد بـ :

١ - **التشريع الجمركى :** هو قانون الجمارك ومجموع القوانين والأنظمة المناط تطبيقها فى الإدارات الجمركية فى كلا البلدين .

٢ - **الإدارات الجمركية :** الإدارات المختصة بتطبيق الأحكام المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه .

بالنسبة لحكومة جمهورية مصر العربية : مصلحة الجمارك المصرية .

بالنسبة لحكومة مملكة البحرين : شئون الجمارك .

٣ - **المخالفة الجمركية :** كل خرق أو محاولة خرق للتشريع الجمركى .

٤ - **الطلب :** أى طلب كتابى تقدمه الإدارة الجمركية لأحد الطرفين إلى الإدارة الجمركية للطرف الآخر .

٥ - **الإدارة الطالبة :** الإدارة الجمركية التى تتقدم بطلب المساعدة .

٦ - **الإدارة المطالبة :** الإدارة الجمركية التى تتسلم طلب المساعدة

(المادة الثانية)

نطاق تطبيق الاتفاقية

١ - يقوم الطرفان المتعاقدان بواسطة الإدارة الجمركية ، بتقديم المساعدة بينهما طبقًا لنصوص هذه الاتفاقية ، وذلك بقصد التطبيق الصحيح للتشريعات الجمركية وذلك من خلال :

اتخاذ الإجراءات اللازمة لتسهيل حركة الركاب وتدفق البضائع .

التعاون من أجل منع وتتبع المخالفات الجمركية .

تبادل المعلومات ، بناء على طلب أحد الطرفين ، لاستخدامها فى تنفيذ التشريع الجمركى .

السعى للتعاون فى مجال استحداث إجراءات جمركية جديدة وتطويرها وتطبيقها وفى مجال التدريب وتبادل الخبرات الجمركية ، وفى الشئون الأخرى ذات الاهتمام المشترك .

٢ - تمنح المساعدة فى نطاق اختصاص الإدارة الجمركية للطرف الآخر وفقًا لنصوص تشريعاتها الوطنية .

(المادة الثالثة)

أوجه التعاون والمساعدة المتبادلة

تقوم كل من الإدارتين الجمركيتين - تلقائيًا أو بناءً على طلب - بتزويد الإدارة الجمركية الأخرى بالمعلومات اللازمة خاصة فيما يتعلق بالتالى :

١ - التعاون فى مجال تدريب العلوم الجمركية ، وتبادل الخبرات فى وسائل الرقابة الجمركية ومهارات التفتيش الجمركى وتحليل المخاطر وتطبيقات المشغل الاقتصادى والقيمة الجمركية والتعرفة الجمركية وقواعد المنشأ وأنظمة التخليص الجمركى الإلكترونى .

٢ - تبادل المناهج التدريبية والمدربين والخبراء لدى الطرفين .

٣ - التعاون فى تطبيق وتنفيذ الاتفاقيات الدولية فى الشق المتعلق بالشأن الجمركى .

٤ - تبادل الخبرات فيما يخص مبادئ الرقابة الجمركية والمعلومات والتقنيات المستحدثة فى وسائل المنع والتحرى عن المخالفات الجمركية .

٥ - إخطار كل منهما الآخر بالتغير الذى يطرأ على التشريع الجمركى ووسائل الرقابة الجمركية الحديثة وكيفية تطبيقها والشئون الجمركية الأخرى ذات الاهتمام المتبادل .

(المادة الرابعة)

مكافحة الاتجار غير المشروع فى البضائع

تلتزم كل من الإدارتين الجمركيتين بأن تقدم للإدارة الجمركية الأخرى بناءً على طلبها كافة المعلومات اللازمة عن أى عمليات منظمة تم تنفيذها أو التخطيط لها ، وتمثل أو قد تمثل مخالفة للتشريع الجمركى للطرف المتعاقد فيما يتعلق باستيراد أو تصدير أو عبور بطريق الترانزيت للمواد التالية :

١ - الأسلحة والصواريخ والمتفجرات والمواد النووية .

٢ - الأعمال التاريخية أو الثقافية أو التراثية .

٣ - العقاقير المخدرة والمواد ذات التأثير العقلى والمواد الأساسية فى تصنيعها والمواد السامة والمواد ذات الخطورة على البيئة والصحة العامة .

(المادة الخامسة)

تبادل المعلومات

١ - تقوم كل إدارة جمركية للطرفين المتعاقدين - تلقائيًا أو بناءً على طلب - بتبادل أية معلومات تفيد فى الرفع من كفاءة تطبيق الإجراءات الجمركية من حيث :

تحديد القيمة الجمركية والتحقق من المستندات المقدمة فى حالة الاستيراد أو التصدير ، والتحقق من صحة البيانات الواردة لها .

تصنيف البضائع طبقًا للتعريفة الجمركية .

إجراء التحاليل المتعلقة بالبضائع .

تحديد بلد منشأ البضائع والرقابة على شهادة المنشأ فى حالة تصدير البضائع للخارج والرقابة على النظام الجمركى الذى تخضع له البضائع فى بلد التصدير وتكون الرقابة على الترانزيت ، المستودعات ، السماح المؤقت ، المناطق الحرة وغيرها من النظم الجمركية الدولية المتعارف عليها .

٢ - تقوم كل إدارة جمركية للطرفين المتعاقدين - تلقائيًا أو بناءً على طلب - بتقديم المستندات الجمركية ومستندات الشحن والأدلة المسجلة ونسخ مؤثقة منها ، والتى توضح معلومات عن العمليات التى تم تنفيذها أو التخطيط لها ، وتمثل أو قد تمثل مخالفة للتشريع الجمركى القائم فى البلد الآخر بما لا يتعارض مع الأمن القومى للبلاد .

(المادة السادسة)

معلومات بشأن البضائع

تقوم كل إدارة جمركية للطرفين المتعاقدين بتزويد كل منهما الأخرى - تلقائيًا أو بناءً على طلب - بالمعلومات الآتية :

١ - ما إذا كانت البضائع الواردة إلى بلد أحد الطرفين المتعاقدين قد تم تصديرها بصورة قانونية من بلد الطرف المتعاقد الآخر .

٢ - ما إذا كانت البضائع الصادرة من بلد أحد الطرفين المتعاقدين قد تم استيرادها بصورة قانونية من بلد الطرف المتعاقد الآخر .

(المادة السابعة)

المخالفات الجمركية والتهريب الجمركى

تقوم كل من الإدارتين الجمركية بتزويد كل منهما الأخرى - تلقائيًا أو بناءً على طلب - بأى معلومات بشأن المخالفات والتهريب الجمركى والتى ترتكب ضد التشريع الجمركى السارى فى كلا البلدين وخاصة المعلومات ذات الصلة بـ :

١ - الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المرتكبة أو المشكوك فى ارتكابها لمخالفات جمركية ضد التشريع الجمركى السارى فى البلدين .

٢ - البضائع المخالفة أو المشكوك فى مخالفتها للتشريع الجمركى .

٣ - وسائل المواصلات التى تستخدم أو يشك فى استخدامها لارتكاب مخالفة للتشريع الجمركى السارى فى البلدين .

(المادة الثامنة)

توفير المعلومات

فى حال عدم توافر المعلومات المطلوبة لدى الإدارة الجمركية المطلوب منها ذلك فعليها السعى لتوفير تلك المعلومات واتخاذ الخطوات اللازمة لذلك بما يتفق والتشريعات السارية فى بلدها .

(المادة التاسعة)

آلية تبادل المعلومات

يجوز إرسال المعلومات المطلوبة عن طريق الوسائل الإلكترونية بدلاً من المستندات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية على أن تحتوى البيانات المفيدة التى تسمح بتفسيرها أو استخدامها .

(المادة العاشرة)

تبليغ الطلبات

١ - يتم تبادل طلبات التعاون وفقًا لأحكام هذا الاتفاق بصورة خطية ، على أن يرفق بهذه الطلبات كافة الوثائق التى تعتبر مفيدة ويمكن أن تقدم هذه الطلبات شفويًا إذا اقتضت الضرورة ذلك ، على أن تثبت خطيًا فيما بعد وبالسرعة الممكنة .

٢ - يجب أن تتضمن الطلبات التى تقدم بموجب الفقرة (١) من هذه المادة البيانات التالية :

اسم الإدارة الطالبة .

طبيعة الإجراءات المطلوبة .

موضوع وأسباب الطلب .

عرض موجز للمسألة والعناصر القانونية المتعلقة بها .

بيانات دقيقة ومفصلة عن الأشخاص الطبيعية والاعتبارية التى يشملها الطلب .

(المـادة الحادية عشرة)

التحريات الجمركية

١ - بناءً على طلب الإدارة الجمركية لأحد الطرفين المتعاقدين ، تقوم الإدارة الجمركية للطرف المتعاقد الآخر بعمل التحرى فى نطاق إقليمها الجمركى خاصة العمليات التى تنتهك أو قد تنتهك التشريع الجمركى السارى في إقليم الطرف المتعاقد الطالب ، وتقدم له نتائج تلك التحريات بشكل مفصل .

٢ - يتم القيـام بهذه التحريات بموجب التشريع السارى ، فى إقليم الإدارة الطالبة للمساعدة فى هذه التحريات كما لو كانت تقوم بها لصالحها .

٣ - فى حالات معينة ، يمكن لموظفى الجمارك لأحـد الطـرفين المتعـاقدين التواجد فى إقليم الطرف الآخر بعد موافقته الصريحة على ذلك لإجراء تحقيقات عن المخالفات الجمركية التى ترتكب ضد تشريعاتها الجمركية ، ويجب عليهم فى هذه الحالة إثبات صفتهم الرسمية .

٤ - عند تواجد موظفى الجمارك لأحد الطرفين المتعاقدين فى إقليم الطرف المتعاقد الآخر بموجب الفقرة (٣) من هذه المادة تكون له الصـفة الاستـشارية فقط ، ولا يكون له الحق تحت أى ظرف من الظروف - الاشتراك فى التحريات أو مقابلة الأشخاص الذين يتم استجوابهم أو الاشتراك فى أى نشاط من هذا القبيل .

(المـادة الثانية عشرة)

استخدام المعلومات والمستندات

١ - يجب أن تستخدم المعلومات والمستندات والبيانات التى يتم تبادلها بموجب هذه الاتفاقية للأغراض الموضحة فيه فقط ومن قبل الإدارتين الجمركيتين ما لم ترخص صراحة وخطيًا الإدارة الجمركية التى قدمتها باستعمالها لأغراض أخرى .

٢ - المعلومات والمستندات المتعلقة بالاتجار غير المشروع للمخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الأساسية فى تصنيعها يمكن أن يتم تسليمها لجهات حكومية للطرفين المتعاقدين على أن تكون مختصة بالرقابة على الغش فى العقاقير المخدرة وتهريب المخدرات والمؤثرات العقلية والمواد الأساسية الداخلة فى تصنيعها .

٣ - يتم التعامل مع الطلبات التى تقدم بموجب هذه الاتفاقية ، والمعلومات المتحصل عليها فى إطار التعاون بسرية تامة ، ويجب أن تحظى هذه المعلومات بنفس درجة الحماية المتوفرة للمعلومات والمستندات ذات الطبيعة المماثلة بموجب التشريع السارى فى إقليم الإدارة الطالبة للمعلومات .

(المادة الثالثة عشرة)

استعمال المعلومات

يجوز للإدارة الجمركية للطرفين المتعاقدين استعمال المعلومات والمستندات المتحصل عليها طبقًا لهذه الاتفاقية أمام السلطات القضائية وفى حدود التشريع الجمركى الخاص بكل منهما وذلك بعد حصول الطرف المتحصل على تلك المعلومات والمستندات على موافقة كتابية من الطرف الآخر .

(المادة الرابعة عشرة)

المعاملة بالمثل

يتخلى الطرفان وبشرط المعاملة بالمثل عن المطالبة باسترداد المصاريف الناتجة عن تطبيق هذه الاتفاقية إلا إذا كانت هذه المصاريف تتمثل فى تعويضات منحت للموظفين المشار إليهم فى المادة (الحادية عشرة) والتى تكون بهذه الحالة على نفقة الدولة أو على عاتق الطرف الخاص الذى طلب حضورهم بصفة شهود أو خبراء .

(المادة الخامسة عشرة)

تعليق العمل بالاتفاقية

يجوز الامتناع عن تقديم المساعدة المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية عندما تكون من شأنها المساس بالسيادة أو الأمن العام ، أو بالنظام العام ، أو بالمصالح الأساسية الوطنية أو إعاقة تنفيذ القوانين واللوائح أو تكون مخالفة للمصلحة العامة أو مخلة بالمصالح التجارية المشروعة لأى مشروع سواء كان عامًا أو خاصًا أو إفشاءً للأسرار لأحد الطرفين المتعاقدين .

(المادة السادسة عشرة)

السرية

تعتبر المعلومات والوثائق المتحصل عليها بالغة السرية وتعامل معاملة المعلومات والوثائق لدى الطرف الطالب ولا تستعمل من قبل المؤسسات المختلفة إلا بموجب موافقة صريحة من السلطات التى قدمتها .

(المادة السابعة عشرة)

آليات التعاون

١ - تقوم الإدارة الجمركية للطرفين المتعاقدين بالتعاون وتقديم المساعدة المتبادلة ويتم الاتفاق فيما بين هذه السلطات على المستندات اللازمة لذلك .

٢ - يجتمع ممثلو الإدارة الجمركية للطرفين المتعاقدين عند اللزوم ويكون ذلك الاجتماع مرة كل عام على الأقل بالتناوب فى كل دولة بغرض متابعة تطبيق نصوص هذه الاتفاقية وحل القضايا العملية ذات الصلة بالتعاون والمساعدة المتبادلة بين إدارتى الجمارك للطرفين .

٣ - تقوم كل من إدارتى الجمارك للطرفين المتعاقدين بتحديد الطريقة العملية لتطبيق هذه الاتفاقية .

٤ - من أجل أغراض هذه الاتفاقية تقوم إدارة الجمارك لكل من الطرفين المتعاقدين بتحديد الموظفين المسئولين عن الاتصال ، ويتم تبادل قوائم بأسماء ووظائف وأرقام الهواتف والفاكسات والبريد الإلكترونى لهم .

(المادة الثامنة عشرة)

تسوية المنازعات

يتم تسوية أى منازعات تنشأ عن تفسير أو تنفيذ هذه الاتفاقية وديًا عن طريق التفاوض بين الطرفين عبر القنوات الدبلوماسية .

(المادة التاسعة عشرة)

تعديل الاتفاقية

يجوز تعديل أحكام هذه الاتفاقية بناءً على رغبة أحد الطرفين المتعاقدين وبعد موافقة الطرف الآخر كتابيًا مع مراعاة الإجراءات القانونية المعمول بها فى إقليم كلا الطرفين المتعاقدين ، وتدخل التعديلات حيز التنفيذ وفقًا للإجراءات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية .

(المـادة العشـرون)

الأحكام العامة

تدخل هذه الاتفاقية حيز النفاذ من تاريخ تسلم الإخطار الثانى عن طريق القنوات الدبلوماسية بشأن الإفادة بإتمام كافة الإجراءات الدستورية اللازمة لدى الطرفين لدخول الاتفاقية حيز النفاذ كما هو منصوص عليه فى تشريعاتها الوطنية .

تظل هذه الاتفاقية سارية المفعول لمدة سنتين وتجدد تلقائيًا ، ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف المتعاقد الآخر كتابةً عبر القنوات الدبلوماسية برغبته فى إنهاء العمل بها قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء ، ولا يؤثر إنهاء هذه الاتفاقية على تنفيذ المشاريع التى سبق الاتفاق عليها والتى بدأ العمل بها حتى تنجز .

وإثباتًا لذلك ، فقد وقع المفوضان أدناه نيابة عن حكومتيهما على هذه الاتفاقية .

حررت ووقعت هذه الاتفاقية فى مدينة المنامة بتاريخ ١١ نوفمبر ٢٠١٨م ، من نسختين أصليتين باللغة العربية ، ولكل منهما نفس الحجية القانونية ، ويسلم كل طرف نسخة للعمل بموجبها .

عن حكومة
جمهورية مصر العربية
(التوقيع)
سامح شكرى
وزير الخارجية

عن حكومة
مملكة البحرين
(التوقيع)
خالد بن أحمد بن محمد آل خليفة
وزير الخارجية